التمويل بالإستصناع

(١) تعريف الاستصناع.

(٢) مشروعية عقد الاستصناع.

(٣) أركان عقد الاستصناع.

(٤) شروط عقد الاستصناع.

(٥) أثار عقد الاستصناع.

(٦) أسلوب التعامل مصرفيا.

(٧) مزايا الاستصناع.

(٨) الضمانات.

- نموذج عقد استصناع
- نموذج عقد استصناع موازي

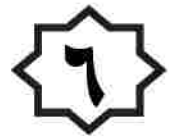

التمويل بالإستصناع

١- **تعريف الاستصناع:**

الإستصناع في اللغة: طلب الصنع، والصنع العمل، والصناعة حرفة الصانع.

الإستصناع فقها: عقد على مبيع في الذمة شُرط فيه العمل، وهذا هو تعريف بعض فقهاء الحنفية، أما غير الأحناف فلا يخصون له تعريفا مستقلا، وإنما يذكرونه في عقد السلم على أنه «**عقد على مبيع في الذمة** » وعرفه بعض المعاصرين بأنه «عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة » كصناعة الأواني، والأحذية والألبسة والمفروشات والسفن والسيارات والطائرات ونحوها.

أو بأنه «عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعًا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف معينة، وبثمن محدد».

وجاء في مجلة الأحكام العدليه بأنه: «إذا قال شخص لأحد من الصناع: اصنع لي الشيء الفلأني بكذا قرشًا. وقبل الصانع ذلك انعقد البيع إستصناعًا، وعرفته في المادة (١٢٤) بأنه «عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة ».

وهذه التعريفات التي تجعل الصنعة شرطًا في العقد، تتوافق مع المعنى اللغوي، يسمى المشترى مستصنعا، والبائع صانعا، والشئ محل العقد مستصنعا فيه والعوض فيه العوض يسمى ثمنًا.

٢- مشروعية عقد الاستصناع

الإستصناع مشروع بالسنة الشريفة والإجماع والحاجة. أما السنة؛ فقد روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال: «استصنع خاتما» فنقش عليه اسمه لختم رسائله به، كما ورد انه استصنع منبرًا. كما أجمع المسلمون على جواز عقد الاستصناع من غير نكير أما الحاجة التي تدعو إلية، فلأن الناس لا يستطيع كل واحد منهم أن يقوم بتصنيع ما يلزمه وما لا يستطيع أن يستغنى عنه.

٣- أركان عقد الاستصناع

للفقهاء آراء متعددة في تكييف الاستصناع فهنالك من ذهب إلى انه مواعده، أو أنه عقد سلم، أو إيجاره، أو بيع وإيجارة معا، أو جعالة...، إلا أن الرأي الراجح انه عقد بيع بمواصفات خاصة، أو هو عقد مستقل، وأخذت بهذا الرأي مجلة الأحكام العدليه، فعقدت للإستصناع فصلا خاصا به في باب (أنواع البيع) من كتاب «البيوع في المواد » ٣٨٨- ٣٩٢.

وعليه فإن الاستصناع باعتباره عقدًا، فإن أركانه هي:

- العاقدان، الصانع والمستصنع.
- الصيغة التي ينعقد بها، أي الإيجاب والقبول الدالان على الرضا.
- المعقود عليه، وهو الثمن والمستصنع فيه.

ولهذه الأركان شروط عامة ينبغي تحققها ليقع العقد صحيحًا منفذًا لآثاره؛ وهى الشروط التي يُتفق فيها الاستصناع مع غيره من العقود.

٤- شروط عقد الاستصناع

بالإضافة إلى الشروط العامة التي ينبغي توافرها لانعقاد العقد في الشريعة، هناك شروط خاصة تتعلق بعقد الاستصناع، هذه الشروط هي:

١-بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته، منعا للجهالة التي تفضي إلى التنازع.

٢-أن يكون الاستصناع في السلع والأشياء التي تصنع، ولا يجرى فيما لا تدخله الصنعة كالسلع الطبيعية والحبوب، ويصح أن تكون السلعة المستصنعة مثلية أو قيمية بشرط ضبط صفتها بالوصف.

٣-أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المستصنع، من الصانع، فإذا كانت المواد من المستصنع صار العقد إجارة وليس إستصناعًا.

٤-محل الاستصناع هو الشيء المستصنع وليس عمل الصانع، على الرأي الراجح – وبالتالي يجوز أن يجرى عقد الاستصناع فيما يقوم البائع بصنعه أو من صنع غيره.

٥-لا يشترط لصحة الاستصناع تعجيل رأس المال، بل يجوز تأجيله أو تقسيطه، أو تعجيله.

٦-أن يحدد الزمن (أو الأجل) لتسليم المصنوع، منعا للجهالة، وذلك على الرأي الراجح.

٥- أثار عقد الاستصناع

١-يستحق المستصنع على الصانع أن يأتيه بالشيء المستصنع وفقا للأوصاف المحددة في العقد.

٢-يستحق الصانع الثمن المتفق عليه، متى جاء به مصنوعا، بعبارة أخرى، يثبت الملك لطالب الاستصناع في الشيء المستصنع بمجرد العقد، كما يثبت الملك للصانع في الثمن المتفق عليه.

٣-عقد الاستصناع لازم للطرفين، لا يجوز فسخه إلا برضا الطرفين، وذلك على الرأي الراجح، بهذا أخذت مجلة الأحكام العدليه حيث تنص في المادة (٣٩٢) على انه إذا انعقد الاستصناع فليس لأحد من العاقدين الرجوع عنه، وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبدئية كانا المستصنع مخيرًا.

٤-عدم بطلان الاستصناع بموت أحد الطرفين ما دام التنفيذ ممكنًا، وليس مستحيلًا بل الورثة يحلون محلهما.

٦- أسلوب التعامل بالصيغة مصرفيا

يمكن للمصرف الإسلامي التعامل بصيغة الاستصناع من خلال أسلوبين:

الأسلوب الأول: اعتبار البنك مستصنعا

وذلك بقيام البنك بإجراء اتفاق مع الشركات، والمؤسسات الصناعية والحرفيين، على شراء سلع أو منتجات صناعية بمواصفات محددة ويتم تسليمها في موعد محدد في المستقبل. ويتصرف البنك في هذه المنتجات إما بالاتجار المباشر

فيها بنفسه أو بتوكيل الغير (خاصة إذا كان السوق منظما ومعلوم سعر البيع لتلك المنتجات). وهذا الأسلوب يتيح للمصرف الإسلامى التوافق مع طبيعته المميزة في الاستثمار المباشر وليس الاكتفاء بالنشاط المكتبي والتشبه بالمصارف التقليدية.

كما يمكن للمصرف الإسلامي لضمان تصريفات تلك المنتجات، أن يعقد مرابحة مع عملائه ويتم التسليم لها عند الزمن المحدد لاستلامها من الصانع أو بعده.

الأسلوب الثاني: اعتبار البنك صانعًا.

في هذا الأسلوب، يتلقى البنك طلبات من العملاء، لتوفير سلع صناعية ويحتاج الطالب توفيرها دون توفر التمويل المتاح لديه، ويتم الاتفاق بينه وبين البنك على تحديد المواصفات والكمية والوقت حيث يوفر السلعة للمتعامل بدون توفر القيمة لديه.

يقوم البنك بعقد اتفاق موازى مع منتج لهذه السلعة الصناعية، على نفس الكمية والمواصفات والوقت المحدد للتسليم في العقد الأول.

بعد قيام المؤسسة بالانتهاء من تصنيع الصفقة، وفق المواصفات، يتسلم المتعامل هذه الصفقة، وتنتهي العلاقة بين البنك وتلك المؤسسة الصانعة بينما تستمر العلاقة بين البنك والمتعامل إلى أن يتم سداد باقي الثمن للسلعة.

والعلاقة بين البنك والمتعامل إما أن تكون علاقة صانع فقط في حال دفع ثمن الشيء المستصنع معجلًا، وإما أن تكون علاقة صانع وممول في حال طلب العميل من البنك تأجيل سداد الثمن، ففي حال قيام البنك بتصنيع الشيء المطلوب بنفسه وقيام العميل بسداد الثمن معجلًا إلى البنك، يكون دور البنك

مقتصرا على التصنيع، أما في حال منح البنك العميل أجلًا للسداد، يكون دور البنك حينئذ دور صانع وممول في نفس الوقت.

وقد لا يقوم البنك بتصنيع الشيء المستصنع بنفسه، وإنما يطلب من شركة أو مؤسسة صناعية القيام بتصنيع هذا الشئ، ويلزم حينئذ أن يكون هذا الشيء الذي طلب البنك استصناعه لحساب البنك الخاص، حتى لا تكون هناك شبهة القرض الذي جر نفعًا، فالعلاقة تكون مباشرة مستمرة بين البنك والشركة الصانعة، حتى تمام التصنيع وتسلم الشيء المستصنع عن طريق البنك.

وبعد استعراض الأساليب المتاحة أمام المصرف الإسلامى للتعامل بصيغة الاستصناع، إما باستخدامها لتوفير المنتجات الصناعية للإتجار المباشر فيها، أو توظيفها كصيغة تمويلية، توفر السلعة المطلوبة للمتعاملين دون حصولهم على قرض نقدي، وذلك مقابل ربح للمصرف يضاف على الثمن الذي يدفعه للصانع الأصلي للسلعة.

والأسلوب الأول: قد يعوق استخدامه الفعلي، الضوابط والقيود الخاضعة لها بعض أو معظم المصارف الإسلامية، والتي تمنع قيام المصرف بالاتجار المباشر في السلع أو قد يحول دون الأخذ بها عدم توفر الخبرة والدراية الكافية أو الكوادر الفنية.. أو غير ذلك من العقبات التي تعترض قيام المصارف الإسلامية بالتوسع في ميدان الاستثمار المباشر.

أما الأسلوب الثاني: وهى استخدام الصيغة كوسيلة تمويل لتوفير المنتجات الصناعية للمتعاملين، فهي ملائمة للأوضاع الحالية في المصارف ا لإسلامية، ويمكن وصف إجراءات تنفيذها على النحو التالي:

١-يتقدم المتعامل للبنك الإسلامى بطلب إستصناع سلعة معينة بكميات ومواصفات محددة.

٢-يقوم البنك بدراسة هذا الطلب من الناحية الاقتصادية (تحليل السوق للسلعة المطلوبة من جميع الجوانب، العرض والطلب الحالي والمحتمل، المنتجين الأساسيين للسلعة، والقيود والضوابط في التعامل بها.. الخ) ومن الناحية الائتمانية (الجدارة الائتمانية للمتعامل).

٣-بعد الانتهاء من الدراسة السابقة يتم اتخاذ قرار التعامل في هذه السلعة مع منتج معين، وتوفيرها للمتعامل، يتم استيفاء الأوراق والمستندات من المتعامل، ومنها الضمانات التي يطلبها البنك.

٤-**يتم الاتفاق مع المتعامل** على سعر الصفقة (الثمن الذي سيدفعه البنك للمنتج الأصلي مضافا إليه ربح البنك) والكمية وميعاد التسليم.

٥-**يتم الاتفاق مع المنتج** على شراء المصرف للسلعة الموصوفة، من جميع الجوانب ومنها الكميات والمواصفات وموعد التسليم، والضمانات المطلوبة، من المنتج للوفاء بالتزاماته في موعدها.

٦-**يتم توقيع عقد بيع السلعة بين المصرف والمتعامل** وفق المواصفات السابقة وبالسعر (الذي يتضمن ربح البنك في العملية) ويحدد التسليم في موعد متزامن أو لاحق للموعد المحدد في الاتفاق مع المنتج.

٧-في الموعد المحدد يتسلم البنك السلعة ويجوز له أن يوكل المتعامل في تسلمها نيابة عن البنك، والذي من حقه التأكد من مطابقة المبيع للمواصفات التي طلبها في عقد الاستصناع مع البنك.

٧- مزايا الاستصناع

يمثل عقد الاستصناع صيغة مواتية للتعامل المصرفي الإسلامي، وتتميز هذه الصيغة بمزايا عن الصيغ المتعامل بها حاليا مثل المرابحة والسلم، وذلك من النواحي التالية:

١- تتميز صيغة الاستصناع عن المرابحة، **كأسلوب تمويلي في أن الاستصناع يتيح توفير التمويل للتكاليف المتغيرة مثل الأجور والنفقات الإدارية الأخرى،** بينما عقد المرابحة لا بد أن يكون قائما على أساس شراء سلع ومواد فحسب، ومن ثم لا تلبى المرابحة الحاجة إلى دفع الأجور، والسيولة اللازمة للإنفاق على الإنتاج لأنها ستكون عند ذلك قرضا ربويًّا.

فالمرابحة لا تتيح للمصرف الإسلامي تمويل بعض أنشطة المقاولات والإنشاءات، أما الاستصناع فيمكن تمويل هذه الأنشطة عن طريقه، وبالتالي فإن الاستصناع كأسلوب تمويلي أوسع مجالا من المرابحة حيث يتيح الاستصناع تمويل كافة التكاليف الثابتة والمتغيرة.

٢- تتميز صيغة الاستصناع عن المرابحة في أن **المرابحة لا تصح إلا بتملك المصرف الإسلامى للسلعة،** وفى ذلك مخاطرة في حيازة البنك للسلعة لفترة حتى يتسلمها المشترى النهائي (الراغب في المرابحة) تحاول بعض المصارف التخلص منها، مما يوقعها في محظور شرعي، أما في الاستصناع فالسعلة المصنعة يمكن ألا يتم تسلمها إلا بعد أن يتم تجهيزها والانتهاء منها ثم تركيبها، مثل المصاعد وغيرها، ومثل الإنشاءات، وكذلك يمكن إلزام الشركة الصانعة بالعيوب الفنية وضمان أخطاء التصميم والتركيب.... الخ، وأيضا تعليق انتقال ملكية الشيء المصنع لحين الوفاء بالثمن، والتأمين الشامل على الشيء محل الاستصناع.

وتفصيل ذلك: أن عقد الاستصناع يجرى فيه الاتفاق بين طالب الاستصناع والبنك الإسلامى، يلتزم فيه البنك بتصنيع شيء معين بسعر معين يتفق على تقسيطه على الفترة التي يراها المتعاقدان مناسبة، ويقدر البنك الربح الذي سيحصل عليه مضافا إلى الثمن الذي سيدفعه طالب السلعة، وبعد ذلك يجرى البنك اتفاقا منفصلا مع صانع يتولى تصنيع هذه الأشياء المصنعة وتسلم في المكان المحدد في العقد.

٣- تتميز صيغة الاستصناع عن السلم في أن مجال الاستصناع أوسع، نظرًا لتزايد واتساع النشاط الصناعي في الاقتصاديات المعاصرة. هذا من الناحية، ومن ناحية أخرى، فإن السلم يشترط لصحته تعجيل دفع الثمن، أما في حالة الاستصناع فلا يشترط ذلك؛ إذ يصح الاستصناع مع تأجيل دفع الثمن كله أو بعضه.

٤- تبرز أهمية عقد الاستصناع للبنوك الإسلامية من ناحيتين:

الأولى: توافر كميات هائلة من المصنوعات المثلية التي تنقلها التجارة إلى مختلف بلاد العالم.

الثاني: أن العقد يجمع بين خاصيتين، خاصية بيع السلم في جواز وروده على مبيع معدوم (وقت التعاقد) وخاصية البيع المطلق العادي، من حيث جواز كون الثمن فيه ائتمانيا لا يجب تعجيله كما في السلم، وذلك لأن فيه عملا إلى جانب بيع المواد فصار يشبه الإجارة، والإجارة يجوز تأجيل الأجرة فيها.

٥- لا يشترط قيام البنك بالتصنيع بنفسه، بل يجوز له أن يعهد بذلك إلى الغير، وهذا ما يتلاءم مع طبيعة نشاط المصرف.

٨- الضمانات

الضمانات قبل الصانع:

إن علاقة البنك مع الصانع أو المنتج، تُبنى في ضوء عقد البيع؛ ولذلك فإن التزام المنتِج هو الوفاء بالسلعة بالمواصفات المتفق عليها وفى الزمان والمكان المحددين، والتزام البنك هو دفع الثمن أما عند الاتفاق أو مؤجلا.

وللبنك أن ينص في عقد البيع بينه وبين المنتج على كافة الشروط التي تضمن له توفير المنتج للسلعة بالمواصفات وفى الوقت المحدد، وأي إخلال بهذا الالتزام، يترتب عليه تحمل المنتج بالأضرار الناتجة عنه.

ويمكن للبنك أن يحصل على كفالة من الغير لضمان التزام الصانع بالتزاماته ويجوز أن يكون هذا المنتج هو كفيل البنك قبل المتعامل (المشترى النهائي للسلعة) لكن هذه الكفالة لا تمنع مطالبة المشترى النهائي البنك لتوفير السلعة في مواعيدها وبمواصفتها المحددة، للابتعاد عنه شبهة التمويل البحت الخالي من المسئولية والضمان.

للبنك حق إلغاء العقد في حالة عدم التزام المنتج بالمواصفات المحددة في العقد أو الإخلال بأية التزامات أخرى منصوص عليها.

على البنك أن يضمن العقد مسئولية الصانع عن ضمان المعدات فنيًّا، والتعهد بإصلاحها على نفقته من أي عيوب تظهر نتيجة أخطاء في التصميم أو التركيب.... الخ.

للبنك أن يشترط على الصانع براءة ا لبنك من تحمل تبعة العيوب في السلعة.

للبنك أن يشترط دفع الصانع غرامات تأخير مقابل تأخيره في تسليم المنتج عن الموعد المحدد، وهذا جائزا شرعا لأن المحل هنا عمل وليس مديونية نقدية، وقد جوزه الفقهاء في شأن الالتزام بالعمل.

الضمانات قبل المتعامل:

إن علاقة البنك الإسلامي بالمتعامل (طالب السلعة) هي علاقة صانع بمستصنع، يترتب عليها التزام البنك بالوفاء بالمنتج بالكمية والمواصفات وفى الوقت المحدد. أما التزام المتعامل فهو التزام بتسلم السلعة متى وردت مطابقة للمواصفات. بالإضافة غلى دفع الثمن للبنك حسب ما اتفق عليه.

وتتنوع الضمانات التي يمكن للبنك الحصول عليها من المتعامل وتشمل:

١- الرهن على المبيع وفاء للثمن.

٢- كفالة الغير للعميل.

٣- توقيع على سندات بقيمة الثمن كاملا.

٤- أية ضمانات أخرى عينية أو غير عينية يستوفى منها ثمن الشيء المستصنع.

نماذج عقود الاستصناع
١- عقد الاستصناع
٢- عقد الاستصناع الموازي

عقد استصناع

إنه في يوم / / ١٤٢١هـ الموافق / / ٢٠٠٠م

قد تحرر هذا العقد بين كل من :

١- المصرف الإسلامي ..... .

ويمثله في هذا العقد السيد / ..... (طرف أول)

٢- شركة أو مؤسسة / ..... شكلها القانوني

ومقرها / .....

ويمثلها في هذا العقد السيد / ..... (طرف ثاني)

المقدمة:

حيث أن الطرف الثاني قد تقدم إلى الطرف الأول بطلب إنشاء .....

على قطعة الأرض رقم ..... بحي .....

بمدينة ..... المملوكة لـ ..... بموجب صك الملكية رقم ..... وتاريخ / / الصادر من .....

ويشار عليها فيما بعد بـ " العقار" طبقاً للمواصفات المقدمة من الطرف الثاني والمعتمدة من الطرف الأول ، وحيث أن الطرف الأول قد وافق على طلب الطرف الثاني في الدخول معه في عقد الإستصناع ، لذا فقد اتفق الطرفان وهما بالحالة المعتبرة شرعاً ونظاماً وتراضياً على ما يلي :

أولاً : تعتبر المقدمة جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

ثانياً : يقوم الطرف الأول بإنشاء العقار المذكور في المقدمة طبقاً للمواصفات الفنية والخرائط الإنشائية والتراخيص – ويشار إلى ذلك بـ المواصفات – المرفقة في الملحق رقم (١) ، والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

ثالثاً : يلتزم الطرف الأول بإتمام عملية إنشاء العقار محل الاستصناع للطرف الثاني بموجب هذا العقد خلال مدة لا تتجاوز ..... شهر من تاريخ استلام الطرف الأول للموقع .

رابعاً : يلتزم الطرف الثاني بتسديد قيمة المستصنع العقاري والبالغ قدره ..... ريال فقط ..... ريال لاغير ، وذلك على النحو التالي :

أ - مبلغ ..... ريال فقط ..... ريال لاغير يسدد عند التوقيع على هذا العقد دفعة مقدمة .

ب- مبلغ .....ريال فقط ..... ريال لاغير يسدد على أقساط دورية طبقاً لجدول السداد الموضح في الملحق رقم (٢) والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

خامساً :اتفق الطرفان على اختيار ..... (الاستشاري) ليقوم بالإشراف على تنفيذ مراحل الإنشاء وإعداد تقارير دورية تبين ما تم إنجازه ومدى مطابقته للمواصفات ، وتعتبر التقارير الصادرة عن الإستشاري خلال مراحل التنفيذ وكذلك التقرير النهائي لإتمام المشروع طبقاً للمواصفات نهائية وملزمة للطرفين .

سادساً : يتعهد الطرف الثاني بتسليم الموقع للطرف الأول خالياً من الموانع التي تعيق تنفيذ هذا العقد وذلك خلال فترة لا تتعدى ..... يوماً من تاريخ التوقيع على هذا العقد .

سابعاً : رضي الطرف الثاني باختيار الطرف الأول المقاول ..... للقيام بإنجاز العقار حسب المواصفات الفنية الموضحة في الملحق رقم (١) .

ثامناً : يلتزم الطرف الثاني بفحص التربة ، وتقديم تقرير بفحصها كما يلتزم بأن يقوم بمهمة مراجعة الدوائر الرسمية وسائر جهات الإختصاص للحصول على التراخيص والموافقات الرسمية اللازمة وكل ما يتطلبه تنفيذ العقار المطلوب سواء كانت هذه المهام قبل البدء في تنفيذ العمل أو أثناء التنفيذ ، ولا يعد الطرف الأول مسئولاً عن أي أضرار تصيب المبنى – لا سمح الله – نتيجة عدم كفاءة التربة .

تاسعاً : يتولى الطرف الأول تنفيذ وإتمام وصيانة الأعمال موضوع هذا العقد لمدة ..... تبدأ من تاريخ التسليم الابتدائي ، وعليه إزالة ما قد يظهر على هذه الأعمال من عيوب أو ملاحظات بمجرد إبلاغه بها من الاستشاري أو الطرف الثاني .

عاشراً : وافق الطرفان على أن يتحمل كل منهما تبعة إهماله للإجراءات أو التقصير في التزاماته أو عدم تقيده بتعليمات الجهات الرسمية .

حادي عشر : في حال سحب مسئولية الإشراف من الإستشاري لأي سبب من الأسباب المعتبرة ، يختار الطرفان استشارياً آخر ، وفي حال عدم الاتفاق على بديل مناسب خلال خمسة عشر يوماً يكون للطرف الأول الحق في اختيار الاستشاري الذي يراه مناسبا .

ثاني عشر : للطرف الثاني الحق في إدخال أي تعديلات أو زيادة الأعمال أو نقصها في حدود .....% من قيمة هذا العقد وذلك بالقيمة والمدة التي يتفق عليها الطرفان وفي كل الأحوال تكون أوامر التغيير كتابية .

ثالث عشر : في حال عدم تمكن الطرف الأول من إنهاء العمل كاملاً خلال مدة هذا العقد المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا العقد يحق للطرف الثاني خصم غرامة تأخير بواقع ..... ريال (فقط .....ريال) عن كل يوم تأخير بحيث لا يزيد مجموع الغرامات عن ..... من قيمة هذا العقد ويتم خصمها من المبالغ المستحقة للطرف الأول لدى الطرف الثاني .

رابع عشر : ضماناً وتأميناً لتسديد كامل دين الاستصناع في مواعيد استحقاقه المنصوص عليها في جدول السداد (الملحق رقم ٢) فقد قدم الطرف الثاني للطرف الأول الضمانات الآتية :

أ- .....

ب- .....

ج - .....

خامس عشر : تسقط الآجال المنصوص عليها في جدول السداد (الملحق رقم ٢) وتصبح جميع الأقساط مستحقه الدفع وواجبة الأداء فوراً للطرف الأول في أي من الحالات الآتية :

أ- إذا تأخر الطرف الثاني أو تخلف عن تنفيذ أي التزام من التزاماته أو تعهد من تعهداته المنصوص عليها في هذه الإتفاقية .

ب- إذا أخل الطرف الثاني بالتأمينات والضمانات المقدمة من قبله لصالح الطرف الأول وذلك بقيامه بأي تصرف أو اتخاذه لأي إجراءا يرى الطرف الأول وفق تقديره أنه ينقص من قيمتها مما قد يؤثر على حقوق الطرف الأول المترتبة عليها .

ج - إذا أخل الطرف الثاني في الوفاء بالتزاماته تجاه غيره بصورة لها تأثير سلبي على الوضع المالي للطرف الثاني ، ولم يستطع تقديم ضمانات أو كفالات مقبولة من الطرف الأول .

د- في حالة وفاة الطرف الثاني وعدم تعهد أحد الورثة ممن يقبله الطرف الأول بتحويل الحق على ذمته .

هـ - في حالة إفلاس الطرف الثاني أو فقده الأهلية .

و- في حالة حل الشركة – إذا كان الطرف الثاني شركة – أو تصفيتها أو بيعها أو وقفها عن مزاولة نشاطها أو تغيير كيانها القانوني .

سادس عشر : تعتبر كل الطلبات والإشعارات والموافقات والإقرارات والمراسلات والمستندات المتبادلة بموجب هذا العقد قد أرسلت واستلمت في يوم إرسالها حسب الأصول إذا أرسلت عن طريق الفاكسملي ، وفي حالة إرسالها بأي طريق آخر من طرق المراسلة يعتبر تسليمها قد تم إذا سلمت على العناوين المحددة أدناه .

بالنسبة للطرف الأول :	بالنسبة للطرف الثاني :
ص ب :	ص ب :
الفاكس :	الفاكس :

سابع عشر :

أ- يتعهد الطرف الثاني بإشعار الطرف الأول خطياً بدون تأخير عن كل تغيير يطرأ على عنوانه ووضعه القانوني أو المالي أو الإداري .

ب-يتعهد الطرف الثاني بأن هذا العقد والالتزامات المترتبة بموجبه لا تخل بنظام تأسيس الطرف الثاني أو لوائحه الداخلية .

ج- يحق للطرف الأول أن يطالب بأي مبلغ من إجمالي المبالغ المستحقة له في ذمة الطرف الثاني ولا يعتبر سكوته عن المطالبة في تاريخ الاستحقاق من قبيل إمهال الطرف الثاني أو من قبيل التنازل عن اتخاذ أي إجراء تحفظي أو توقيع حجز على أموال الطرف الثاني .

د- يقر الطرف الثاني ويوافق على أن للطرف الأول دائماً أن يتخذ من الإجراءات ما يكفل له تحصيل حقوقه بما في ذلك الحجز على مستحقات الطرف الثاني لدى المؤسسات الخاصة والدوائر الحكومية بما يساوي المبالغ المستحقة للطرف الأول في ذمته وطلب توريد قيمتها ولو بعد انقضاء المواعيد المقررة وذلك في حال التخلف عن السداد .

ثامن عشر : يحق للطرف الثاني إذا ظهر له وجود خلل أو مخالفات تناقض المواصفات المتفق عليها أن يلفت نظر الطرف الأول إليها والتأكد من قيامه بإجراء التصحيحات اللازمة ، وإذا ترتب على عدم القيام بتلك التصحيحات ضرر فللطرف الثاني الحق في المطالبة بالاضرار والخسائر نتيجة ما ذكر ويكون رأي الاستشاري نهائياً في هذه القضية .

تاسع عشر : لا يحق للبنك أن يحتسب عمولات تأخير في حالات التأخير في السداد ، إلا أنه يجوز للبنك فرض غرامات على الطرف الثاني لقاء ما يصيبه من ضرر في حالة ثبوت مماطلة العميل في نظر البنك في سداد أي قسط أو مبلغ من المبالغ المستحقة عليه وذلك بنسبة % سنوياً على كامل المبلغ المستحق بذمة العميل ، ويقوم البنك بصرف مبالغ الغرامات على اوجه البر والخير .

عشرون : يخضع هذا العقد ويفسر بموجب الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وفي حالة حدوث أي نزاع أو خلاف ينشأ بين الطرفين بخصوص هذا العقد أو فيما يتصل به تتم تسويته بصورة ودية أولاً وفي حالة تعذر ذلك يحال النـــزاع إلى هيئة تحكيم مكونة على النحو التالي :

السيد / عضواً .

السيد / عضواً .

السيد / عضواً .

ويكون قرار هيئة التحكيم المشار إليها نهائياً وغير قابل للنقض أو الاعتراض .

إحدى وعشرون : حرر هذا العقد من نسختين أصليين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها ، وقد وقع الطرفان هذا العقد في تاريخ إبرامه المذكور بعد الإطلاع على شروطه وأحكامه وفهمه .

الطرف الأول	الطرف الثاني
الأسم :	الاسم : .....
التوقيع :	التوقيع : .....

الشهود

الأسم :	الأسم : .....
التوقيع :	التوقيع : .....